- مسألة خلع .

وبه (عن أبيه عن أيوب السجستاني : أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس الأنصاري الخزرجي شهد له النبي صلى ا عليه وسلّم بالجنة وكان خطيب رسول ا صلى ا عليه وسلّم وخطيب الأنصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشرة روى عن أنس بن مالك Bه وغيره (أتت رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقالت لا أنا ولا ثابت) أي : لا أجتمع أنا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم إرادتها له (فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : أتختلعين) أي تفتدين منه (بحديقته) أي أتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك (فقالت : نعم وأزيد) أي عليه من عندي أيضا هذا من كمال كراهتها له وقوله : أزيد يحتمل فعلا وأفعل (قال) أي النبي صلى ا عليه وسلّم (أما الزيادة فلا) أي فلا حاجة بها .

والحديث رواه البخاري عن ابن عباس Bه بأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى ا عليه وسلّم فقالت : يا رسول ا ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام وقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : أتردين عليه حديقته قالت : نعم قال صلى ا عليه وسلّم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " انتهى . وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى أبو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء وأقرب الأسانيد مسند عبد الرزاق وقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التي أصدقها ؟ قالت : نعم وزيادة قال : وأما الزيادة فلا